المشهور ونصه في قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه والحدث في الكبرى ثابت عليه والساقط لا يجزىء عن الثابت وقيل يجزىء لأنه فرض ناب عن فرض نقله في التبصرة ولو توضأ للحدث الأصغر ناسيا لجنابته ثم تذكر الجنابة لأجزأه غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة فيكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الإجزاء وإن كان ناسيا انتهى وكأنه غره كلام التوضيح وينبغي أن يفصل في ذلك فمن نوى الحدث الأصغر ذاكرا أنه محدث الحدث الأكبر إما أن يكون معتقدا أن نية الأصغر تجزىء عن الأكبر فهذا ينبغي أن يجزئه وأما أن يكون نوى رفع الأصغر فقط لا رفع الأكبر فهذه نية متدافعة فلا يجزئه فليتأمل وا أعلم فرع قال سند في أول كتاب الحج الأول من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده انتهى محررا من بابه تنبيه قوله كاملة يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره وهذا هو المشهور وقال في الرسالة فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى أخر غسله ثم يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما التمام وضوئه وغسله وإن كان آخر غسلهما قال الشيخ زروق قال بعض الشيوخ لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا وفيه بحث فتأمله انتهى وقال الشيخيوسف بن عمر في قوله فإن شجء غسل رجليه فخير أبو محمد في غسل الرجلين واستحب الباجي تأخير غسلهما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء وهذا التعارض الحديثين لأنه أتى حديث ميمونة بتفريق غسل رجليه وأتى حديث عائشة بكماله أولا ولم يدر المتأخر منهما من المتقدم فاختار ابن القاسم التفريق على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز تمامه أولا إلا أنهما اختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه فقال ابن حبيب يجزئه وقال ابن المواز لا يجزئه وقيل إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى وإن اغتسل في موضع نقي فتقديمهما أولى وقوله وإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما يريد في الغسل الواجب وأما في الغسل المستحب فلا يجوز لأن ذلك يخل بالفور انتهى ص وأعلاه وميامنه ش اعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامنه ومياسره مقدم على الأسفل بميامنه ومياسره وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على مياسر كل بل صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين في صفة الغسل ونصه وأما صفة الكمال فهو أن يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إن كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين وما والاهما ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر فإذا أكمل وضوئه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله ثم يضغثه بيديه ثم ينقل الماء إلى

أذنيه يغسل ظاهرهما وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرته بأصبعه ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع يديه خلفه في التدلك ثم يغسل الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وإن استعان بإناء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويقدم أعاليه ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله ابن ناجي وهذا كله استحباب انتهى وقال في شرح الإرشاد وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره انتهى ص وتثليث رأسه ش قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الإناء قال الشيخ زروق إثر وضوئه وما قدم من أعضائه أو يفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره غير قابض بهما شيئا من